عندهم فيبقى فيما هو قربة على مقتضاه فيزول ملكه ولا يورث ثم اعلم ان الاصل
ان وصايا الذمي على اربعة اقسام منها ما يكون قربة في معتقدهم
ولا يكون قربة في حقنا وهو ما ذكرناه وما اذا اوصى الذمي بان
تذبح خنازيره وتطعم المشركون وهذه على الخلاف اذا كان لقوم غير مسمين
كما ذكرنا والوجه ما بيناه ومنها اذا اوصى بما يكون قربة في حقنا
ولا يكون قربة في معتقدهم كما اذا اوصى بالحج او بان يبني مسجد
للمسلمين او بان يسرج في مساجد المسلمين وهي باطلة بالاجماع
اعتبارا لاعتقادهم الا اذا كان لقوم باعيانهم لوقوعه تمليكا
لانهم معلومون والجهة مشورة ومنها اذا اوصى بما يكون قربة في حقنا
وفي حقهم كما اذا اوصى بان يسرج في بيت المقدس او يغزى الترك
وهو من الروم وهذا جائز سواء كان لقوم باعيانهم او بغير اعيانهم
لانه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم ايضا ومنها اذا اوصى
بما لا يكون قربة لا في حقنا ولا في حقهم كما اذا اوصى للمغنيات والنائحات
فان هذا غير جائز لانه معصية في حقنا وفي حقهم الا ان يكون لقوم
باعيانهم فيصح تمليكا واستخلافا وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر
فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانا امرنا ببناء الاحكام على الظاهر
وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف
في تصرفاته بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله وفي المرتدة الاصح
انه تصح وصاياها لانها تبقى على الردة بخلاف المرتد لانه يقتل او يسلم
قال واذا دخل الحربي دارنا بامان فاوصى لمسلم او ذمي بماله
كله جاز لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة ولهذا
تنفذ باجازتهم وليس لورثته حق مرعي لكونهم في دار الحرب
اذ هم اموات في حقنا ولان حرمة ماله باعتبار الامان والامان

كان

كان لحقه لا لحق ورثته ولو كان اوصى باقل من ذلك اخذت الوصية
ورد الباقي على ورثته وذلك من حق المستامن ايضا ولو اعتق عبده
عند الموت او دبر عبده في دار الاسلام فذلك صحيح منه من غير
اعتبار الثلث لما بينا وكذا لو اوصى له مسلم او ذمي بوصية جاز
لانه ما دام في دار الاسلام فهو في المعاملات بمنزلة الذمي ولهذا
يصح عقود التمليكات منه في حال حياته ويصح تبرعه في حياته فكذا بعد
مماته وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز لانه من اهل الحرب
اذ هو على قصد الرجوع ويمكن منه ولا يمكن من زيادة المقام على السنة
الا بالجزية ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث او لبعض ورثته لا يجوز
اعتبارا بالمسلمين لانهم التزموا احكام الاسلام فيما يرجع الى المعاملات
ولو اوصى لخلاف ملته جاز اعتبارا بالارث اذ الكفر كله ملة واحدة
ولو اوصى لحربي في دار الاسلام لا يجوز لان الارث ممتنع لتباين
الدارين والوصية اخته والله اعلم

باب الوصي وما يملكه

ومن اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ورده في غير وجهه
فليس برد لان الميت مضى لسبيله معتمدا عليه فلو صح رده في غير
وجهه في حياته او بعد مماته صار مغرورا من جهته فرد رده بخلاف
الوكيل بشراء عبد بغير عينه او ببيع ماله حيث يصح رده في غير وجهه
لانه لا ضرر هناك لانه حي قادر على التصرف بنفسه قال وان رده
في وجهه فهو رد لانه ليس للموصي ولاية الزامه التصرف ولا غرور
فيه لانه يمكنه ان ينيب غيره فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي
فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل لان الموصي ليس له ولاية
الالزام فبقي مخيرا ولو انه باع شيئا من تركته فقد لزمته لان ذلك
دلالة الالتزام والقبول وهو معتبر بعد الموت وينفذ بيعه لصدوره

Copyright © King Saud University